وبعد ذا بد له عن السفر او سمع الكساد فيما يتجر
فيه ومثل ذاك في التحقيق ايضا وجود الخوف في الطريق
في كل ذلك يعذر المستاجر في فسخه الا يجار فيما ذكروا
ثم اذا احتاج الى الفسخ فلا يكون فسخها على ما نقلا
بغير ان يقضي فيه القاضي اذ كان في الفسخ اختلاف مضى
والاب والقاضي اذا ما اجرا صار الصغير ثم مات ما جرى
فسخ وذي اجارة لم تبطل وعكس ذا موت الغني المؤجل
ثم اذا مات مؤجر وفي دين كثير لا يفي
املاك رهنا بوفا الدين قالوا فمستاجر تلك العين
كان ذا في اخذها مقدما وهو احق من جميع الغرما
افتى كثير انه يعتبر عرف اذا ما كان خاصا ذكروا

قالوا

قالوا وينبغي على هذا النمط بان ما يقع في بعض الشرط
نحو الخلو في بلاد القاهره يكون لازما لمن فر اجره
حتى له بحيث لا يملك من يؤجر اذا يخرجه من السكن
حتى ولو كان المكان وقفا ان مثل ذلك استقر عرفا
يجوز للصباغ والقصار وحايك كذاك للنجار
وكل صانع لفعله اثر في العين حبسها لقبض ما عمد
من اجرة في حال الانعقاد حكاه في فصوله العمادي
ان شرط القصار ان يقصرا ذا الثوب في ذا اليوم ثم قصرا
وبعد ذاك اليوم للثوب قصر لا يستحق اجره كان ذكر
اذ لو فرضنا ان ذا الثوب ذهب في ذلك الوقت ضمانه وجب
حكم الاجير الى لكن مشتركا فليس يضمن الذي قد هلكا

Copyright © King Saud University